العدد 13A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية ايار 2026
No. 13A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences May 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية

م.م محمد قاسم حمادي
م.م حمزه عباس حمزه
كلية القانون/جامعة الكوت الأهلية
alhdade88@gmail.com

الملخص

تعد جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أبشع وأخطر الجرائم التي عرفتها البشرية في تاريخها السحيق وحتى الوقت الحاضر أي حتى العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، وذلك لإنها تمتهن أغلى ما في الوجود الا وهو الانسان وتعرضه لامتهان عملية البيع والشراء.ينتج عن ارتكاب جريمة واكتمال اركانها وعناصرها أثار عديدة أهمها الأثر الجزائي المتمثل بالعقاب أو التدبير الذي يحدده النص الجنائي على اقتراف الفعل المجرم وأن كانت العقوبة هي الأثر القانوني الأبرز للجريمة لكن هناك جملة أثار أخرى للجريمة في المجال الاجتماعي أو النفسي والجسدي على ضحاياها ولذا تهتم النصوص القانونية بتلك الجوانب.وان ظاهرة المتاجرة بالبشر ظاهرة ضاربة الجذور في التاريخ ومما يؤكد وجودها حتى قبل نزول الشرائع السماوية كافة بدليل معالجة تلك الشرائع لها ، الا ان صورها كانت تختلف من مرحلة لاخرى وحسب اختلاف الحقبة الزمنية, وتتوزع الاسباب اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة والتصدي لها الى الاسباب الداخلية ومنها القوانين الأوامر والقرارات الصادرة في داخل الدول ومنها كذلك الوسائل الدولية والتي يأتي في مقدمتها الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية فضلا عن الاتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول، ومما يلاحظ كذلك على تلك الظاهرة ايضا بان آثارها السلبية تتوزع بين الآثار الاقتصادية وبين الآثار الاجتماعية والانسانية والسياسية والنفسية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر, الضبط التشريعي

Criminal Trafficking in Persons in International Legislation

Assistant Lecturer: Muhammad Qasim Hamadi
Assistant Lecturer: Hamzah Abbas Hamzah
College of Law / Al-Quds (Al-Koot) University
Email: alhdade88@gmail.com

abstract

Human trafficking is one of the most heinous and dangerous crimes known to humanity throughout its long history and continuing into the present, even into the third decade of the twenty-first century. This is because it exploits the most precious thing in existence—human beings—subjecting them to the degradation of being bought and sold. The commission of this crime and the fulfillment of its elements and components produce numerous consequences, the most important of which is the penal effect represented by the punishment or measure determined by criminal law for committing the prohibited act. Although punishment is the most prominent legal consequence of the crime, there are also a range of other effects in the social, psychological, and physical domains for its victims, which is why legal texts also address these aspects.The phenomenon of human trafficking is deeply rooted in history, and evidence of its existence even before the revelation of divine laws can be found in the way those laws addressed it. However, its forms varied from one era to another depending on

the historical period. The reasons necessary to combat and confront this phenomenon are divided into internal factors, such as laws, orders, and decisions issued within states, as well as international mechanisms, foremost among them conventions, charters, and treaties, in addition to bilateral agreements concluded between countries. It is also noted that the negative impacts of this phenomenon are distributed across economic, social, humanitarian, political, and psychological dimensions.

Keywords: Human Trafficking, Legislative Regulation

المقدمة

حظى موضوع مكافحة الاتجار بالبشر باهتمام دولى، كأحد أخطر الظواهر الإجرامية، وكتعبير عن صورة العبودية المستحدثة ، ويقصد بالاتجار بالبشر تبنى الجماعات الإجرامية لأسلوب استغلال البشر وبصفة خاصة النساء والأطفال في أعمال الدعارة القسرية أو العمل القسرى أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تعاملها مع الإنسان على اعتباره سلعة تباع وتشترى، تستخدمها هذه العصابات الإجرامية بهدف تحقيق الربح، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، وقد عنيت المنظمات الدولية والإقليمية وخاصة منظمة الأمم المتحدة بدعوة المجتمع الدولى لمواجهة هذه الجريمة من خلال إبرام بروتوكول لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، والمعروف ببروتوكول باليرمو، وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ناحية ثانية اهتمت المنظمات الدولية الإقليمية، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية بمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر؛ تذكر منها القانون المصرى، والفرنسي والأمريكي، إلى جانب غالبية التشريعات العربية كالقانون العراقي الإماراتي والسعودي، والبحريني والعماني، والأردني.

أهمية البحث

ترجع أهمية دراسة جرائم الإتجار بالبشر ووسائل مكافحتها للعديد من المبررات أهمها : كونها محرمة شرعاً ومجرمة قانوناً وانتهاكاً لأدمية الإنسان وحريته فضلاً عن آثارها في تدمير الثروة البشرية وإصابة ضحاياها بالأمراض الفتاكة مثل الإيدز - السل - .... الخ) والإكراه على إدمان المخدرات والأمراض النفسية، وما ينتج عنه من انهيار في كيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي والأمني. والمكافحة تلك الجريمة لابد من تضافر كافة الجهود السياسية والقانونية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية في كل دولة من دول العالم، كما يتطلب الأمر جهداً دولياً تعاونياً لمواجهتها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود إحصاءات دقيقة حول الإتجار بالبشر، على الرغم من أن التقارير الدولية توضح مدى انتشار هذه الجريمة في العقود الأخيرة، وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والاتصالات وتنامي أنشطة الشركات عابرة القوميات، الأمر الذي أدى إلى سهولة تخفي أنشطة الإجرام المنظم في طي الأنشطة التجارية المشروعة، فلقد أشار مكتب العدالة الجنائية الأمريكي أنه قد تم الإتجار بنحو أربعة ملايين شخص، سواء عن طريق الخطف أو العنف أو الخداع للقيام بأنشطة متنوعة من الخدمات الجنسية المختلفة، أو التمول، أو بيع الأعضاء. ... الخ ليعد الإتجار بالبشر كارثة إنسانية. كما أعلنت منظمة اليونيسيف العالمية للطفولة أن أكثر من مليون طفل وامرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة في النمو.

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف، من أهمها:

١. تعريف جريمة الإتجار بالبشر، وتوضيح حجمها، وأهم آثارها.

٢.تحديد عناصر جريمة الإتجار بالبشر، وتوضيح أهم أسبابها.

3. إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالبشر في الوطن العربي بصفة خاصة.

4. بيان أهم الاتفاقات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، وأهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة هذه الجريمة.

منهج البحث

تحاول هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات: لقد استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لدراسة وتحليل الأسباب المختلفة التي أدت إلى تفاقم هذه الجريمة، ومحاولة تحليل آثارها المدمرة، مع إبراز حجم هذه الجريمة - بصفة خاصة - في العراق ومحاولة رسم استراتيجيه للمكافحة.

المبحث الاول : الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

أن السياسة الجنائية بمفهومها العام هي مصطلح يدل على خطة الدولة وسياستها في الحد من ظاهرة الإجرام ومكافحتها وتمثل أحدى أوجه اختصاص الدولة ومسؤوليتها، وجزء من حقها السيادي في المجال القانوني، ومن خلالها تجرم الأفعال المضرة بمصالح الأفراد داخل المجتمع والعقاب عليها، لتؤدي واجبها المتمثل بحماية المجتمع من السلوكيات الضارة بمصالحه، وذلك يكون بإتباع أفضل السبل للحد من تلك الظواهر الإجرامية وأشكالها، وهذا الأمر بمجمله يعود إلى أصول السياسة الجنائية المعتمدة من قبل الدولة ومؤسساتها، ففي جرائم الاتجار بالبشر كان للتشريع الجنائي العراقي نصيب منها إذ أن حماية الإنسان والحفاظ حقوقه وكيانه لا يزال محور الاهتمام والغاية الأساسية من تشريع الأحكام القانونية، وتنوعت صور الانتهاكات والجرائم التي ترتكب بحقه، حتى أصبح محل للإتجار والتربح يباع ويشرى بالمقابل المادي وبالاستغلال كما لو كان سلعة أو شيء بخس، بشكل يتنافى مع مبدأ الكرامة الإنسانية، ومن هنا تضافرت الجهود لحماية الإنسان وكيانه ووجوده بما يليق بكرامته وتفضيله في الوجود، فأخذت التشريعات القانونية دورها في هذا المضمار لما لها من أهمية وبوصفها من الوسائل المهمة لحماية حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية (الرشيد، اسماء احمد، 2009، ص63)

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وصورها

تعد جريمة الاتجار بالبشر واحدة من أبشع وأخطر الجرائم التي عرفتها البشرية في تاريخها السحيق وحتى الوقت الحاضر أي حتى العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، وذلك لإنها تمتهن أغلى ما في الوجود الا وهو الانسان وتعرضه لامتهان عملية البيع والشراء (البحيري، اميرة محمد، (٢٠١١)، ص57

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ انها لا تقتصر على دولة واحدة وانما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، إلا انها تختلف باختلاف صورها وأنماطها من دولة لأخرى وفقا لمفهوم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية، ومدى احترامها لحقوق الإنسان حيث شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، في بعض البلدان لا سيما في بلدان العالم الثالث التي توفر لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف معيشية سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم (عبد اللطيف ،براء منذر كمال، (٢٠١٠)

كما يعد الاتجار بالبشر واحدة من الجرائم التي تؤثر في ملايين الأشخاص حول العالم. إذ إنها شكل من أشكال العبودية الحديثة التي تستغل الأشخاص الضعفاء، غالبا للعمل أو الجنس، والعراق هو أحد البلدان التي تم تحديدها كبلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر.

الفرع الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر

هي تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها أو غيرها من أشكال الإكراه، الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مدفوعات أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو انتزاع الأعضاء"، أو " انه التجديد والنقل وايواء الأشخاص أو استقبالهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غير ذلك من وسائل الاكراه.(البزيزات ، جهاد محمد، (١٩٩٩)، ص78)

التعريف اللغوي لجريمة الإتجار بالبشر الجريمة لغة مأخوذة من الجرم، وهو الذنب، واكتساب الأثم وجرم جريمة وأجرم عليه، أذنب (ابن منظور، لسان العرب الجزء (١٢)، ويقال جرم جريمة عظم جرمه وتجرم عليه

أما لفظ الإتجار – مشتق من التجارة، تجر، ويتجر تجزا وتجارة باع وشرى والتجارة هي عملية ممارسة البيع والشراء، بتقديم السلع إلى الغير بمقابل.

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية يعد موضوع جريمة الاتجار بالبشر من الموضوعات التي أخذت بعدا عالميا في تصنيف الجرائم ومجالا كبيرًا من الدراسات القانونية، بوصفها مشكلة عالمية، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود الوطنية. ولذلك فقد تظافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لبيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، بلغت غايتها في اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وخاصة النساء والأطفال، الذي الحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. (محمد، حامد سيد، (٢٠١٠)، ص36)

الفرع الثاني: صور جريمة الاتجار بالبشر

- **الاستغلال الجنسي**

إن أكثر أنواع الاتجار بالبشر انتشارا هو الاستغلال الجنسي، الذي يستتبع استخدام الإكراه والخداع الإكراه الناس والفتيات منهن على ممارسة البغاء أو غيره من أنواع السلوك الجنسي من أجل منفعة مالية. على الرغم من أن الرجال والفتيان معرضون للخطر بالقدر نفسه ، فإن النساء والفتيات من أكثر ضحايا الاستغلال الجنسي شيوعًا. غالبًا ما يستخدم المهربون الإعلانات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من التقنيات لجذب ضحاياهم إلى التجارة. في كثير من الحالات، يتم إجبار الضحايا على تعاطي الكحول أو المخدرات من أجل تقليل مقاومتهم وتسهيل استغلالهم. (الاهوائي ، حسام، (١٩٧٥)، ص15)

- **العمل القسري**

بعد العمل القسري نوعاً آخر من الاتجار بالبشر، والذي يتضمن استخدام الإكراه أو الاحتيال لجعل الناس يفعلون أشياء ضد اختيارهم. وكثيرا ما يوعد الضحايا بإمكانيات العمل في الدول الأجنبية؛ ومع ذلك، عند وصولهم، يتم الاستيلاء على جوازات سفرهم وغيرها من أشكال تحديد الهوية، ويتم إجبارهم على العمل في ظروف صعبة مقابل القليل من المال أو بدون نقود. تستخدم العديد من الصناعات، بما في ذلك الزراعة والتصنيع والبناء والعمل المنزلي السخرة في كثير من الأحيان. وكثيرا ما يتعرض ضحايا السخرة للإيذاء البدني والنفسي، وحرية تنقلهم محدودة.

- **الزواج القسري**

يعرف الزواج القسري بأنه زواج يتم دون موافقة حرة وكاملة من أحد الطرفين المعنيين أو كليهما وينطوي على شكل من أشكال الإكراه أو الضغط، مثل التهديدات الجسدية أو العاطفية أو النفسية أو المالية، أو مزيج منها. ويشدد هذا التعريف على أهمية الموافقة في الزواج ويعترف بأن الزواج القسري انتهاك لحقوق الإنسان. يمكن أن يتخذ الإكراه الذي ينطوي عليه الزواج القسري أشكالا عديدة، بما في ذلك العنف الجسدي والتلاعب العاطفي والاعتماد الاقتصادي. وفي بعض الحالات، قد تجبر أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية الأفراد على الزواج، بهدف تعزيز الروابط الاجتماعية أو الاقتصادية. ومع ذلك، يمكن أن يكون للزواج القسري عواقب سلبية خطيرة على الأفراد المعنيين، بما في ذلك الأذى الجسدي والنفسي والعزلة الاجتماعية وتقليص حرياتهم الشخصية (السعدي، حميد (١٩٨٢) ، ص25).

المطلب الثاني :آثار جريمة الاتجار بالبشر

ينتج عن ارتكاب جريمة واكتمال اركانها وعناصرها أثار عديدة أهمها الأثر الجزائي المتمثل بالعقاب أو التدبير الذي يحدده النص الجنائي على اقتراف الفعل المجرم وأن كانت العقوبة هي الأثر القانوني الأبرز للجريمة لكن هناك جملة أثار أخرى للجريمة في المجال الاجتماعي أو النفسي والجسدي على ضحاياها ولذا تهتم النصوص القانونية بتلك الجوانب، ويتجلى ذلك من خلال النص على جملة تدابير وإجراءات صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، وحسب ما تتطلبه عملية مكافحة الجريمة ومعالجة أثرها السلبي سواء على الفرد أم على المجتمع، وهذا الأمر يحتاج الى جملة تدابير تتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها السلبي، ومن جانب أخر تحتاج الى آليات مناسبة لمتابعة تلك الجرائم والحد منها قدر الإمكان، وهنا لابد من بحث سياسة المشرع الجنائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مجال العقوبات التي فرضها على مرتكب السلوك الجنائي للجريمة وما هي التدابير التي فرضها لمعالجة الآثار السلبية لتلك الجريمة على الضحايا من الجوانب الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية، وكذلك بحث موضوع الآليات أو الإجراءات المتخذة للحد من تلك الجريمة.

الفرع الأول: الآثار السياسية و الاقتصادية

تعمل السلطات التشريعية في الدول على اصدار التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوص قانونية يتم من خلالها السيطرة على اقليمها الوطني وحدودها من الانتهاك وخاصة في الظروف الاستثنائية اذ تؤدي النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية وكذلك الكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية الى تشريد نسبة كبيرة من الاشخاص والنزوح داخل البلد او الهجرة الى بلد آخر. كما يؤدي الفساد السياسي الى تشجيع تجار البشر يدفع الرشاوي لإتمام جريمتهم مما يعرقل قدرة الحكومات على مكافحة هذه الجريمة الا من خلال مكافحتها لهذه الظواهر السلبية وذلك بتشريع القوانين الرادعة وتطبيقها وتنظيم سلطات الهجرة وتدعيم القضاء.

واذا ما فقدت الدولة سيطرتها على حماية النساء والاطفال الذين يتم التوصل اليهم واختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات النزوح فان ذلك يؤدي الى تهديد أمن المجتمع وخاصة الاشخاص الأكثر ضعفاً. وهذا يشكل انتهاكاً واضح للمتاجرين بالبشر بصورة أساسية لحقوق الانسان المتعلقة بالحياة والحرية والمساواة والتحرير من العبودية مما ينتج عنه مجموعة من الاشخاص تعاني من الاضطهاد والمتاجرة بهم بعدهم سلعة في الأسواق الدولية معروضة للبيع والشراء وهذا بدوره يتطلب تدخل المشرع الوطني لغرض توفير الحماية الجنائية من خلال التوسع في دائرة التجريم وتشديد العقوبة وانشاء قضاء جنائي متخصص للتحقيق في هذا النوع من الجرائم للتقليل من جريمة الاتجار بالبشر

اما الآثار الاقتصادية فهي متعددة وهي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في انتشار جريمة الاتجار بالبشر اذ تؤدي هذه الجريمة الى استنزاف الموارد البشرية سواء بالنسبة للدولة المصدرة لمحل الجريمة ام الدولة المستوردة للضحية فعلى مستوى الدولة المصدرة تلعب ظاهرة الاتجار بالبشر دور في استنزاف القوة العاملة وتدميرها على مستوى الاطفال أو البالغين والنساء او الرجال، خاصة اذا كان الباعث وراء هذا الانتقال الى البلد الآخر هو تحقيق الربح السريع والمضمون. كما أن الدولة المستوردة للبشر يؤثر الأخير

في العمالة الوطنية الموجودة داخل الدولة المستوردة، اذ يندفع اصحاب الاعمال الى تشغيل العمالة الرخيصة على حساب العمالة الوطنية مرتفعة النفقات اذا ما قورنت بالعمالة المستوردة. وهذا ما نجد له تطبيق في الواقع العملي في العراق وبالتالي تؤدي هذه العملية الى تأثير سلبي في السياسات الاقتصادية التي تقوم عليها الدولة وذلك لان هذا الأمر يؤدي الى ارتفاع معدلات البطالة، مما يؤثر سلباً على حجم التخطيط لأجهزة الدولة ويجعلها مشكلة يصعب ايجاد الحل السليم لها ، من ناحية أخرى نجد ان ظاهرة الاتجار بالبشر تؤدي الى التنامي السريع في معدلات التضخم وينتج ذلك عما يتولد لدى التجار من دخول ضخمة مما يترتب على زيادة في طلب السلع وخاصة الاستهلاكية منها دون أن يقابل ذلك زيادة في الانتاج.(شاعر، راميا محمد، ٢٠١٢، ص57)

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية و الإنسانية

يتأثر ملايين الأفراد في جميع أنحاء العالم بالاتجار بالبشر، مما يعرض الضحايا المجموعة متنوعة من أشكال الاعتداء، مثل الاستغلال الجنسي والسخرة وحصاد الأعضاء. وللاتجار بالبشر تأثير سلبي كبير على الصحة البدنية والعقلية للضحايا، سننظر في كيفية تأثير الاتجار بالبشر على الصحة الجسدية والعقلية لضحاياه. إذ يمكن أن يكون لقضايا الصحة البدنية التي يعاني منها ضحايا الاتجار في كثير من الأحيان، مثل الجوع والجفاف والتعرض للمواد الخطرة، آثار صحية طويلة الأجل". ونظرا لعدم الحصول على الرعاية الطبية والحماية، فإن ضحايا الاتجار معرضون أيضا لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز . وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يتعرض ضحايا الاتجار للضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي، مما يزيد من خطر تعرضهن للأذى الجسدي مثل الحروق والكدمات والكسور. المفرج، سلوى احمد، (٢٠١٣)، ص74

غالبا ما يتم تقسيم العائلات المتضررة من الاتجار بالبشر نتيجة للجريمة بسبب الاتجار، يمكن تفكيك العائلات عندما يتم فصل الضحايا عن أحبائهم وإجبارهم على العمل كمستغلين". قد تعاني العائلات التي تفقد أحبائها بسبب الاتجار من معاناة عاطفية ونفسية كارثية ومستمرة ". (عبد الله، سعيد حسب الله، (٢٠١٠) ، ص37).

ويؤثر الاتجار بالبشر على المجتمعات المحلية أيضا. ويمكن أن يتسبب الاتجار في تفكك المجتمع وفقدان الثقة، فضلا عن تدهور المعايير والقيم المجتمعية. كما أنه يمكن أن يساعد في انتشار الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، التي كثيرا ما يتعرض المصابون بها الظروف عمل خطرة واستغلال جنسي

ويجب استخدام استراتيجية شاملة للوقاية والحماية والعقاب لمكافحة الاتجار بالبشر وتخفيف آثاره الإنسانية السلبية. ويشمل ذلك برامج لتثقيف الجمهور بمخاطر وآثار الاتجار بالبشر، فضلا عن تقديم المساعدة للضحايا وأسرهم من أجل التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار ومقاضاتهم ومساءلتهم، يجب على الحكومات ووكالات إنفاذ القانون التعاون، ناشد، سوزي عدل، (٢٠٠٥) ، ص46)

المبحث الثاني

دور الضبط التشريعي و الإداري في مواجهة الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية لما ينطوي عليه من عدوان صارخ على القيم الإنسانية والجماعات البشرية كونه أصبح ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي كونها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول بوصفها من نتاجات الجريمة المنظمة، إلا أنها تختلف من دولة إلى أخرى من حيث الصور والأنماط وفقاً لمفهوم الاتجار بالبشر في تشريعات تلك الدول، ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

ومع تنامي بؤر الصراع في دول العالم النامي وما تبعه من اضطرابات داخليه شهد المجتمع الدولي تصاعداً ملحوظاً بظاهرة الاتجار بالبشر، نتيجة لعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية،

في بعض البلدان ولا سيما بلدان العالم الثالث التي تعد بيئة حاضنة لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبعاً للظروف المعيشية الصعبة والتي سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من جراء استغلالهم. (كامل، شريف، (٢٠٠١)- ص26).

أن الحروب والفقر والبطالة والعوز والهرب من الواقع والبحث عن وطن من بين اهم العوامل المساعدة والمسهلة لهذا النوع من التجارة الأمر الذي انعكس بالإيجاب على تجار هذا النوع من الأنشطة كونها تدر ربحاً مهولاً لهؤلاء من ضعاف النفوس .

لهذا وذاك تكمن خطورة هذا النوع من التجارة كونه يؤدي الى استنزاف الطاقة الشبابية للبلدان النامية بحجة الحلم في تحقيق السعادة أو المال، الأمر الذي دعا اغلب الباحثين لتناول هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه وجعله تحت أنظار مشرعي دول العالم بعد أن تبنتها الدول الأوربية في مواثيقها الدولية فنجد ان بعض الدول اتجهت لمحاولة وضع تشريعات تحدد معالم هذه الظاهرة من خلال بيانها بشكل مفصل، حيث حاولت قدر الإمكان أن يكون التعريف ملماً بالظاهرة من جوانبها وأشكالها كافة ، بالإضافة إلى الأفعال التي تتم بها وتحقق تكامل للمشروع الإجرامي والمتمثل بالنقل والإيواء، وغيرها(يونس، صلاح رزق، 2015، ص73).

بالنظر للاتفاقيات والمعاهدات التي تناولت مسألة الاتجار بالبشر ومحاولة الحد منها نرى أن مشرعي دول العالم كافة والتي منها المشرع العراقي كان لابد منه من التصدي لمثل هذه الظاهرة أو الآفة المجتمعية التي تحاول النيل من النفس الإنسانية وتحولها الى سلعه حيث تصدى المشرع العراقي في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لهذه الظاهرة الأمر الذي جعل السلطة التنفيذية كذلك تتولى هذه المهمة من خلال وضع نصوص القانون موضع التطبيق العملي.

المطلب الأول

الضبط التشريعي

مما لا شك فيه ورود كلمة الضبط في أدبيات القانون الإداري والتي يقصد منها الأوامر والقرارات والإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة المختصة بغية المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث أو الأربع وهو بذلك لا يختلف عن دور المشرع حيث ان السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين تهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع والحيلولة دون الأخلال به وعند الرجوع الى المشرع العراقي نرى أن الدستور العراقي النافذ قد جرم العمل القسري والعبودية أذ نص على أن يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس ومع تزايد وانتشار الجريمة كان لزاماً على مشرعنا أن يواكب التطورات في هذا المجال وأن يواجهها بتشريع قانون وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر فقد تناول هذه الظاهرة على أنها جريمة حيث نص في المادة (1) منه ما المقصود بالاتجار وذلك بتعريف هذه الجريمة وبيان ماهيتها وما تتميز به عن غيرها من الجرائم الأخرى كما انه لم يغفل بيان من الذي تقع عليه هذه الجريمة وهو الشخص الطبيعي كما انه بالوقت نفسه قد تولى بيان أهم العقوبات التي تطال ذلك الشخص الذي يرتكب مثل هكذا جرائم بالنص على العقوبات وأنواعها في المادة (٥) والتي نصت على " أولاً يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (1) من القانون قانون، ٢٠١٢ ، على أن المشرع العراقي لم يكتف بذلك بل ذهب الى تغليظ العقوبة في حالات معينة نص عليها وعلى سبيل الحصر والتي منها استخدام الاكراه أو التهديد أو حجز الوثائق، استخدام أساليب احتيالية لخداع الضحايا، منح مبالغ مالية لمن له سلطة الولاية او الوصايا حيث عد المشرع العراقي ان العقوبة في مثل هذه الحالة تكون " السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار "

ولم يكتف المشرع العراقي بهذا الحد من الغرامات والعقوبات بل بدأ يرفع في الحد الأعلى للعقوبة والغرامة المالية الى ان وصل الى مرحلة الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالإعدام اذا ما أدى فعله الى

موت المجني عليه وكما هو في نص المادة (٨) من القانون. وهو بذلك قد ساير مشرعي دول العالم في محاسبة مرتكبي هكذا أفعال كون هذه الجريمة تعد من اشنع أنواع الجرائم وأكثرها خطورة على أمن المجتمع والأفراد لكونها تهين النفس البشرية وتحولها الى سلعة تخضع للعرض والطلب وهكذا فعل يشكل مخالفة لا تغتفر في الأديان السماوية كافة وبالأخص في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

النصوص العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نص كل من قانون العقوبات العراقي على بعض النصوص التي عالجت هذه الظاهرة كما تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية بعض النصوص التي توفر ضمانة للضحية في اجراءات محاكمة عادلة.

اولاً: النصوص المتعلقة في قانون العقوبات العراقي.

من نص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي فأنه في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 9-10- 11 تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات. يسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الشامل وهو استثناء جاء به المشرع استثناء على مبدأ الاقليمية ويسميه البعض بمبدأ عالمية القانون الجنائي ويراد به تطبيق القانون الجنائي العراقي على كل جريمة يتم القبض على مرتكبها في اقليم العراق اي كان الدولة التي ارتكبت فيه او اي كانت جنسية مرتكبها.(الباشا، فائزة يونس، 2002، ص54)

وأكد المرصد العراقي لضحايا الاتجار بالبشر على أن "الأطفال دون السادسة عشر يشكلون ثلثي الضحايا". كما سجل المرصد 13جريمة اتجار في بغداد والمحافظات في تقريره الخاص بشهر نوفمبر/تشرين الثاني، ورصد "ثلاث شبكات للاتجار بالبشر في بغداد يستدرجون ضحاياهم من خلال صفحات وهمية على وسائل التواصل الاجتماعي". وأشار المرصد إلى أن "شخصيات حكومية متورطة في هذه الشبكات توقع ضحاياها من خلال نفوذها في المؤسسات الأمنية".

ووثق المرصد ثلاث شبكات للاتجار بالبشر في بغداد، تعمل على استدراج الضحايا من خلال صفحات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي، يديرها سماسرة يقتنصون ضحاياهم بأساليب تنطوي على نصب واحتيال، لانتزاع أعضائهم مقابل مبلغ مالي يصل إلى 7-10 ملايين دينار عراقي (حوالي 6-8 آلاف دولار)، لا يحصل الضحية منها سوى على 10%.

ويتعهد من يسمي نفسه "المعتمد الطبي" بتوفير أوراق ثبوتية مزورة وولي أمر غير حقيقي، لضمان عبور اللجنة الخاصة بنقل وزرع الأعضاء، التي تأخذ في الغالب رشى مالية تبلغ 3-5 ملايين دينار عراقي، أما ما يخص استغلال النساء في الدعارة فيكون ذلك بمبالغ مالية كبيرة.

وألقت قوات الأمن العراقية القبض على عشرات المتورطين في قضايا الاتجار بالبشر خلال الأشهر الماضية، كان آخرها ما أعلنته خلية الإعلام الأمني، مؤخراً، بشأن القبض على 13 متهماً بالاتجار البشر وتهريب المخدرات في محافظة بغداد.

وذكرت الخلية في بيان، أنّ "العصابة التي تتاجر بالبشر مكونة من 13 متهماً من بينهم خمس سيدات، وكانوا ينقلون النساء إلى خارج البلاد، وجرت عملية القبض عليهم في منطقة الكرادة"

ووفقا لإحصائية أوردها مجلس القضاء العراقي، فقد جاءت العاصمة بغداد في المرتبة الأولى في جرائم الاتجار بالبشر، تليها محافظات أخرى مثل أربيل والسليمانية والديوانية وبابل.

وكانت السلطات العراقية كشفت في نهاية عام 2017 عن إجراء تحقيقات في 266 حالة اتجار بالبشر، مؤكدة أنها أقل مما كانت عليه عام 2016 حيث بلغت 314 حالة.

هناك ارتفاع في أعداد الأشخاص الذين عرضوا أجزاء من أعضائهم للبيع لتأمين الاحتياجات الضرورية ومتطلبات الأسرة الاعتيادية"، مؤكدة استمرار عمليات الابتزاز والتعنيف والمتاجرة السرية بالعمال الأجانب من قبل مكاتب التشغيل المجازة وغير المجازة.

ان مواقع التواصل الاجتماعي لها دور سلبي عند البعض من خلال إغراء واستدراج فتيات قاصرات للزواج من قبل شباب ما تسبب بتعرضهن لمخاطر جسيمة"، مضيفة، أن "55 امرأة وقعن ضحية الابتزاز الإلكتروني خلال العام الماضي بعدما تعرضن للمساومة بدفع المال أو التشهير بنشر صورهن الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي أو تلبية رغبات دنيئة".

حيث أن مبالغ الابتزاز تصل إلى 15 مليون دينار عراقي (نحو 10 آلاف دولار)، وأن أغلب المبتزين من الرجال باستثناء حالتين تعرضتا للابتزاز من قبل نساء أخريات، مؤكدة أن الشرطة المجتمعية تدخلت في إنقاذ كثير من الحالات والقبض على الفاعلين، إذ تصدرت بغداد حالات الابتزاز، تلتها الأنبار والبصرة وكربلاء، ونينوى، وكركوك، وميسان.

و أن "عدد المختطفين خلال العام الماضي بلغ 125 مختطفا، وأغلب عمليات الاختطاف وقعت لغرض الحصول على مبالغ مالية أو الاعتداء الجنسي وضحاياها من النساء والشباب والأطفال، وتصدرت بغداد أيضا باقي المحافظات بعمليات الاختطاف ثم بابل وديالى وذي قار"، مبينة أن القضاء العراقي ما زال يتجنب في بعض أحكامه اللجوء إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 ويحكم وفق قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 خصوصا ما يتعلق بالاستغلال الجنسي للضحايا، إضافة إلى افتقار المؤسسات الحكومية لوجود تعريف موحد لمفهوم الاتجار بالبشر.

ويلفت إلى أن العاصمة بغداد وبقية المحافظات تشهد بشكل متكرر تسجيل حالات متاجرة بالنساء والأطفال وبيع الأعضاء وتجنيد متسولين، مبينا أن هذه الظاهرة اتسعت بشكل لافت وخطير دون عقوبات قضائية تتناسب مع خطورتها.

إن جريمة الاتجار بالبشر المعقدة والمروعة تفوض حقوق الإنسان وكرامته والعراق ليس استثناء من المشكلة العالمية ، لقد أصبح المجتمع الدولي على علم بالعديد من حوادث الاتجار بالبشر في العراق في السنوات الأخيرة. الغرض من هذا الجزء من الدراسة هو تحليل عدد قليل من الحوادث البارزة للاتجار بالبشر في العراق حكاية نادية مراد هي حكاية توضح شدة الاتجار بالبشر في العراق. اختطف تنظيم الدولة الإسلامية فتاة إيزيدية تدعى نادية مراد وباعها عام ٢٠١٤ لعدة أشهر، تم سجنها وتعرضها للاغتصاب والاستعباد الجنسي حتى هروبها. وتشكل قضية مراد مثالاً قاسيا على الوحشية والمعاناة التي يتحملها ويعاني منها ضحايا الاتجار بالبشر العراقيون".

وشهدت الحقبة الممتدة بين العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٨ ، اختطاف مقاتلو داعش واحتجاز آلاف النساء والأطفال من مجموعة واسعة من الجماعات العرقية والدينية، ولا سيما الايزديين ، وباعوهم لمقاتلي داعش في العراق وسوريا، حيث أخضعهم مقاتلو داعش للزواج القسري والعبودية الجنسية والاغتصاب والعبودية المنزلية، واحتفظ داعش بنظام منظم لشراء وبيع النساء والفتيات للاسترقاق الجنسي، بما في ذلك عقود البيع الموثقة من قبل المحاكم التي يديرها داعش أفادت وسائل الإعلام أن داعش باع بعض الأسرى الأثرياء في دول الخليج، وأشارت التقارير إلى نقل بعض الأسرى الايزديين إلى سوريا وتركيا والمملكة العربية السعودية. كما ذكرت منظمات المجتمع المدني في العام ٢٠١٨ أن أعضاء داعش وأنصارها اختطفوا الأطفال اليزيديين لاستغلالهم في تركيا. وبحسب ما ورد اختطف داعش ١٢٠ طفلاً تركمانياً في العام ١٢٠١٤ وبحسب ما ورد تم بيعها عدة مرات لغرض الاستغلال الجنسي، وتم إنقاذ ٢٠ فقط من الأطفال المختطفين بحلول نهاية عام ٢٠١٨ وشهدت المدة بين العامين ٢٠١٥- ٢٠١٩، هروب آلاف النساء والأطفال من أسر داعش - وكثير منهم كانوا حوامل نتيجة الاغتصاب والزواج القسري والاتجار بالجنس ولا تزال هؤلاء النساء والفتيات، بمن فيهن المشردات داخلياً من بين هؤلاء السكان، معرضات بشدة لمختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك إعادة الاتجار . "

وعلى هذا الاساس فان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر يخضع إلى القانون الجنائي العراقي وان المحكمة المختصة بالنظر في دعواه هي المحاكم العراقية اذ يمتد تطبيق القانون الى كل الدول الموجودة فيها مرتكب الجريمة فلا يعد لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اي اعتبار ما دام الجريمة وقعت ولكن ما يهم في الأمر هو القبض على الجاني المتاجر في اقليم الدولة لكي يخضع لقانونها. ومن ثم يتم عرض الجاني امام المحاكم العراقية المختصة اذ يصبح القضاء العراقي هو القضاء المختص في نظر دعوى الاتجار بالبشر التي تقع في العراق سواء كان فاعلاً للجريمة أو شريكا في ارتكابها. وتبرير وضع جريمة الاتجار في البشر من ضمن جرائم الاختصاص الشامل وذلك لرفع مستوى التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع الخطر من الجرائم ولتجنب افلات المجرمين من العقاب.

كذلك عالج المشرع العراقي في الاحكام الخاصة لقانون العقوبات جريمة الخطف التي تقع على الحدث وذلك في نص المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه او حيله حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن.... وهي جريمة يمكن ان تقع تمهيداً للإتجار بهذا الحدث. كما جاء نص المادة (٤٢٣) من نفس القانون لينص على خطف الأفراد البالغين.

وكان على المشرع ان ينص على تشديد العقوبة في حالة اذا صاحب الخطف المتاجرة بالبشر أو الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد.

ثانياً : النصوص المتعلقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية ورعاية الاحداث.

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٢٣٣-٢٢) على الاحكام الخاص بالتحقيق مع الاحداث ومحاكمتهم. وجاء قانون رعاية الاحداث ليضع النصوص الخاصة بالحدث والعلة من ذلك تهدف الى اصلاح الحدث دون احداث آثار سيئة في نفسيته، ومن القواعد المهمة في هذا الموضوع هي عدم مساءلة الحدث في مرحلة الطفولة وتبديل العقوبة بالتدابير وجعل جلسة محاكمة الحدث سرية وحددت اماكن توقيف الاحداث فتم انشاء دار الملاحظة واوجب القانون على القاضي عدم اصدار حكم غيابي في جناية على الحدث وانما عد الدعوى مستأخرة لحين القاء القبض على الحدث. كما جاء قانون رعاية الاحداث العراقي في المادة (٢٣) بالنص على انه تتولى شرطة الأحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من اسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل، نجد ان شرطة الأحداث هي الجهاز الأول الذي يتصل بالحدث فيما اذا وجد فيه احدى حالات الانحراف أو في حالة ارتكاب جريمة التجار بالبشر أو أي جريمة أخرى(الحديثي، فخري عبد الرزاق، 2010، ص73)، والتعامل الذي يحدث بين الشرطة والحدث هو التعامل الأول الذي يلعب دوراً مهما جداً في وقاية الحدث من الإتجار به. لذلك فإن تدريب رجال الشرطة من اهم عناصر نجاح وتحقيق المصلحة الفضلي للطفل بجعله يحترم القوانين، ونجد أن المشرع العراقي جعل من مهمة شرطة الأحداث حماية الأحداث من التجار بهم قبل وقوع الجريمة وذلك عن طريق مراقبة الأماكن العامة التي يمكن أن يتجذب اليها الحدث، ولغرض من الجسور بين جهاز شرطة الأحداث والحدث لا بد من وجود جهاز مستقل في تكوينه واختصاصه عن اجهزة الشرطة العادية التي تتعامل مع الكبار. كما ان لزي شرطة الأحداث اثر في هذه العلاقة بين الشرطة والحدث اذ يمكن أن يرتدي الشرطي الزي المدني وهذه الأمور تجد ما يبررها في توفير مصلحة الطفل. كما يجب عدم حجز الحدث اثناء التعامل معه من قبل شرطة الأحداث وان يستعاض عن ذلك بإجراءات أخرى قبل تسليمه إلى أسرته أو إلى من يؤتمن عليه من الأشخاص أو المؤسسات). (الفضيل، محمد عبد، 2000، ص89)

هذا ما نصت عليه المادة (٢٣) / (ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي على انه على شرطة الأحداث ايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه، وهذا ما يبرر مكافحة الاتجار بالبشر أو التقليل منها.

الفرع الثاني

النصوص الخاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

استجابة لمصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص والحظر لاستغلالهم جنسيا والعمل القسري والاتجار بأعضائهم وكذلك استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولين الملحقين بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧. ولما كان أحد كان المشرع العراقي قد عالج الافعال الاجرامية الشاذة والتي تتعلق بالبغاء في قانون مكافحة البغاء رقم (1) لسنة ١٩٨٨ فقد نصت المادة الأولى منه على انه : " السمسرة هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بلية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بقاء شخص بالرضاء أو بالإكراه، كما جاءت المادة الثانية بالنص على انه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .... كل مشغل أو مدير المحل عام أو المحل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه باستخدام اشخاصاً يمارسون البغاء الغرض استغلالهم في التشويق لمحلة، وجاء في المادة الثالثة على انه " من استبقى ذكراً أو انتى للبغاء أو اللواط في محل بالخداع أو بالإكراه أو بالقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثمانية عشر سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة اذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة سنة. (الشيخي، عبد القادر، ص2009، ص25)

ونجد في العراق تطبيق لهذه الظاهرة لما يتعرض له النساء والاطفال من المتاجرة بهم واستغلالهم جنسيا كذلك تشغيلهم في أماكن بالإكراه أو تعرضهم لحالات الاحتيال والنصب التي وصلت الى بيع وشراء أعضائهم الجسمية.

وجاء في المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ تعريف للإتجار بالنص على انه " تجنيد اشخاص أو نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال الفسر أو الاختطاف او الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف

بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب العلمية.

من التعريف اعلاه نجد أن المشرع العراقي حرم الاتجار بالأشخاص الأعراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاجباري والاتجار بالأعضاء البشرية من خلال اعتبار الافراد سلعة تباع وتشترى في سوق يحتاج الى مصدر ومستورد ومادة يتم الاتجار بها. ولما كان الانسان محل للحماية الجنائية المعتبرة لذلك شرع هذا القانون المعاقبة كل عنوان يقع على المجني عليه وغالباً ما يكون الاكراه والتهديد هي السمة المرافقة لهذه الجريمة . كما أن الجريمة تحتاج إلى نقل المجني عليه الضحية من بلد إلى بلد آخر وإن كانت الجريمة يمكن أن تحصل في نفس اقليم الدولة ولكن مع ذلك ففي الحالتين يمكن أن يتعرض المجني عليه إلى جريمة خطف والتي نص عليها المشرع بالمادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي.(غنيمي، محمد محمود، 1983، ص36)

ويمكن أن نلاحظ أن العبارات الواردة في التعريف افتقدت إلى حالة الاستضعاف وهي تختلف عن الاكراه والتهديد اذ في حالة الاستضعاف يكون المجني عليه ضحية الحالة يمر بها من ضعف نتيجة للفقر ورغبته في التحول إلى حال افضل وبالتالي يقوم الجاني باستغلال هذه الحالة، كما أن حالة التنقيل يمكن أن يتوسع فيه فعل الاعتداء الذي لو تم تناوله في النص لتوسع دائرة التجريم اذ يمكن أن يراد بالتنقيل هو تحويل الجاني للضحية في أكثر من مكان وبأكثر من واسطة وهي تؤشر روح اجرامية وحالة تعدد للجناة يمكن أن يشكل تشديد للعقوبة وهي تختلف عن حالة التنقل التي تقتصر على التنقل من مكان وجود المجني عليه الى مكان اخر جديد عليه ولمرة واحدة. كما لم يرد في النص العراقي حالة الاستبعاد وهي يمكن أن تحدث من خلال منح بعض النساء من قبل ذويهم كدية لأهل القتيل دون رضاها او موافقتها. ولم يعالج المشرع العراقي حالة اجبار الافراد للعمل بالتسول من قبل أهليهم أو الجناة المتاجرين بهم. من خلال ذلك ندعوا المشرع الى التوسع في حالة السلوك الاجرامي وذكر ذلك على سبيل الحصر وترك الأمور الأخرى للقضاء . كما نرى ضرورة تشديد العقوبة في حالة العود وضرورة النص على اتاحة الفرصة للمجني عليه للاندماج في المجتمع. ونلاحظ على نصوص قانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ان نصوصه لم تعالج مسألة الاتفاق الجنائي وترك الأمر الى المبادئ القانونية العامة التي نصت على الاتفاق الجنائي بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

كان على المشرع وضع النصوص القانونية الوقائية بأن يقضي حماية جنائية قبل وقوع الجريمة وذلك من خلال تجريم الاتفاق بين المصدر والمستورد لتهريب محل الجريمة ولو ان بعض التشريعات نصت على جريمة تهريب المهاجرين وهي جريمة تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر في حالات تم تناولها في البحث مسبقاً.(بسيوني، محمود شريف، 2004، ص47)

وعالج قانون الاتجار بالبشر العراقي حالة اخرى هي حالة سابقة على ارتكاب الجريمة من خلال المادة السابعة منه والتي نصت على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات.. كل من اولاً: انشأ او ادارة موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر ثانياً: تعاقد على صفقة تتعلق بقصد الاتجار بالبشر او سهل ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية من النص فأن جريمة الاتجار بالبشر تتطلب فوق توفر القصد العام تحقق القصد الخاص مفاده انصراف ارادة الفاعل الى تحقيق غاية معينة من استخدام الشبكة المعلوماتية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.(البهجي، ايناس محمد، 2013، ص ٤٥)

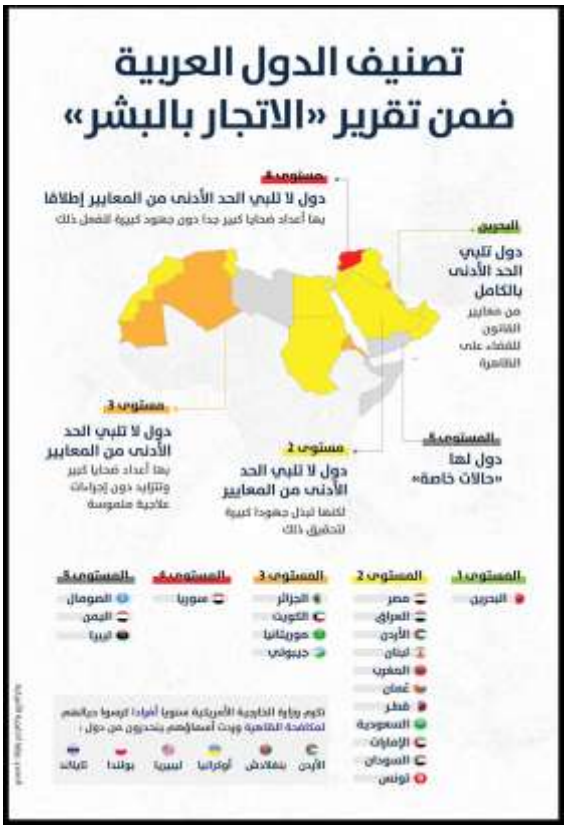

المطلب الثاني

الضبط الإداري

تتناول فيها يلي تلك القرارات والإجراءات والأوامر التي تصدر من قبل جهة الإدارة المتمثلة بالسلطة التنفيذية لغرض مواجهة ومكافحة الاتجار بالبشر وبالأخص في مجال الجنس التجاري الأمر الذي ينبغي أن يكون هناك تأثير للتشريعات التي تجرم البغاء او عدم تجريمه او تقنينه على انتشار الاتجار بالأشخاص، وذلك في النقاش حول كيفية خفض الطلب على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، فنجد بعض الدول تجرم بيع الخدمات الجنسية وشراءها، والبعض الآخر يجرم واحد منها دون الآخر، وهنالك دول أخرى لا تجرم أيا منهما، وقد اختلفت الآراء حول اثر بيع الخدمات الجنسية أو شرائها على الاتجار بالبشر، فمنهم من يرى أن تجريم البيع والشراء في هذه الخدمات يؤدي الى ردع الطلب عليها ويؤدي الى انقاص عدد ضحايا الاتجار نتيجة لاختفاء الطلب، وبالمقابل هناك رأي يرى العكس، اذ ان عدم التجريم يمكن ان يخضع العملية للتنظيم الرقابي وبالتالي تحسين سبل التعامل مع كيفية ردع الطلب والمتفق عليه هو ان زيادة الطلب على الجنس مرتبطة بزيادة فرص السياحة الجنسية وزيادة المواقع الاباحية وتوسيع الخيارات المتاحة للمستهلكين من خلال سهولة استخدام الوسائل التكنولوجية ومنها الانترنت بما يسمح بزيادة فرصة عقد صفقات الاتجار بالبشر . ومن الأسباب والعوامل الأخرى المرتبطة بالطلب الذي يحفز الاستغلال الجنسي، وجود شبكات الاجرام المنظم التي تتعامل بتجارة الجنس، فساد المسؤولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس، زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة. (الشناوي ،محمد ، 2014، ص 65)

الفرع الأول

تدابير الضبط الإداري لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تستعين هيئات الضبط الإداري في سبيل تحقيق النظام العام بالعديد من الاساليب والوسائل والتي تتميز عن غيرها من الاساليب المشابهة في انها تهدف الى غرض محدد وهو وقاية النظام العام في عناصره التقليدية الامن العامة السكينة العامة الصحة العامة وتأخذ تدابير الضبط الاداري صوراً مختلفة بحسب الاحوال لذلك كان من الملح معالجة الطلب والعمالة الرخيصة والاستغلالية، والجزاء على التقصير في اداء التزام ما، فهي تدابير وقائية تتخذها الادارة في سبيل المحافظة على النظام العام وتغلق المجال امام الاتجار بالبشر. تمثل وسائل الضبط الاداري من أهم الاساليب الوقائية لدى الإدارة وهي بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري، وتطلق عبارة الضبط الاداري على واجب الدولة في تحقيق التوازن بين صيانة النظام العام في المجتمع من جهة وعدم المساس بحقوق الأفراد من جهة أخرى ويقسم الضبط الاداري بصورة عامة الى نوعين الأول الضبط الاداري العام وهو الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره التقليدية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة بأكملها أو على المستوى الاقليمي أو المحلي لها (مشرف، عبد العليم ، 2010، ص53)، والثاني الضبط الاداري الخاص ويتحقق بقوانين خاصة يضعها المشرع لتنظيم انواع النشاط الاداري او يعهد بها الى سلطة ادارية خاصة بقصد تحقيق اهداف محددة كالقوانين الخاصة بمنع الاحداث من دخول المقاهي والضبط الاداري الخاص بإقامة الأجانب ، وتمتلك سلطات الضبط الاداري في سبيل المحافظة على النظام في المجتمع عدة وسائل واساليب منوعة يمكن إيجازها بالاتي :

اولا – القرارات الادارية التنظيمية :

وتعرف بانها قرارات إدارية تنظيمية تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية المختصة لتنظيم النشاط الفردي وبعض الحريات بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفة، ومن خلال هذه التعريف يتبين انها تتميز بصفة العمومية والتجريد وهي في حقيقتها تمثل تشريعا ثانويا يقوم الى جانب التشريع البرلماني لكنه يصدر عن الادارة فهي تطبق على افراد غير محددين بذواتهم واشخاصهم والما بصفاتهم (الجصاني، كرار صالح حمودي ، 2019، ص161) وان هذه الانظمة تمس حقوق الافراد وتقييد حرياتهم ويترتب على مخالفتها فرض بعض العقوبات الجزائية وهو ما يضف على انظمة الضبط الاداري طابعاً خاصاً كتلك التي تتعلق بحقوق العمال الاجانب والتزاماتهم والالتزامات التي تقع على عاتق شركات او مكاتب التشغيل والتوظيف التي نظمتها تعليمات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن ممارسة الاجانب العمل في العراق، وصور قرارات الضبط التنظيمية التي تقضي بالوقاية من الاتجار بالبشر مختلفة الأمر الذي يقتضي تناول هذه المظاهر بشكل موجز على النحو الآتي :

١. الحظر أو المنع : يقصد بالحظر أو المنع بوصفه اجراء وقائيا تلجأ اليه سلطات الضبط الاداري بانه النص عن القيام بإجراء او عمل معين أو ممارسة نشاط محدد من الانشطة الفردية بقصد المحافظة على النظام العام، وقد يكون الحظر النشاط معين مطلقاً او نسبياً، فالأول يتمثل بمنع اتخاذ اجراء معين بشكل مطلق كحظر بيع الافلام والمصنفات التي تنافي الآداب والاخلاق او تدعو الى الاتحاد والفساد، أما النوع الثاني يتمثل بالحظر النسبي او الجزئي وذلك بمنع ممارسة بعض الانشطة في وقت معين او مكان معين لخطورتها على النظام العام، وذلك بمنع ممارسة بعض الأنشطة في وقت أو مكان معين لخطورتها على النظام العام.
٢. الأذن والترخيص : ويقصد بالترخيص او الاذن السابق انه اجراء وقائي سابق تتخذه سلطة الضبط الاداري استناداً للقانون كشرط لمنع الاذن او الموافقة على ممارسة نشاط معين تجاري او صناعي او خدمي، وهذا الإجراء يكون اقل تقييداً لنشاط الافراد مقارنة مع اجراء الحظر ويتم اللجوء الى هذا الاجراء عندما يحتمل ان ينجم عن هذا النشاط قدر معين من الضرر وذلك لتمكين سلطة الضبط لتوقي الضرر ولا يمكن تطبيق هذا الاجراء الضبطي ما لم يرد نص صريح على ذلك من قبل المشرع مثل الترخيص بحمل السلاح وبحيازة المواد المخدرة أو المفرقعات.

٣. الإخطار : بعد الإخطار اجراء وقائيا يتمثل في إلزام الافراد والجهات الأخرى بإعلام سلطات الضبط الإداري بصفة مسبقة على ممارسة نشاط معين قبل البدء به، لتمكين الإدارة من اتخاذ الاجراءات اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام بالحظر ومنع وقوع اعتداء عليه، وهذا الإخطار يخول الإدارة الاعتراض على النشاط في حالات المساس بأحد عناصر النظام العام، وبهذا يكون الإخطار أخف الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تفرضها الادارة. (الربيعي، ماجد حاوي ، 2015، ص50)

ثانيا – القرارات الادارية الفردية :

ان وضع قواعد عامة مجردة سواء كان ذلك بقانون أو بأنظمة وتعليمات امر غير كاف لتنظيم نشاط على حالات ووقائع محددة بذاتها، ويقصد بالقرارات الادارية الفردية كوسيلة من وسائل الضبط الاداري تلك نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى ومن الأمثلة منح الإدارة تصريح مزاولة مهنة معينة أو إجازة للقيام بعمل أو الإدارة والافراد، فأن الأمر يحتاج تطبيق فردي يطبق على شخص معين بذاته او اشخاص محددين بذاتهم او التي تفصح عن الجهة الادارية المختصة بإرادتها المنفردة لتطبقها الادارة على فرد او افراد محددين بذواتهم الغرض المحافظة على النظام العام ، وقد تتضمن قرارات الضبط الفردية امراً بالقيام بعمل شيء معين، أو رفض فتحها.

الفرع الثاني

تدابير الإدارة العلاجية لمواجهة الاتجار بالبشر

مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر

ان تأمين الحماية وتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر من العناصر الأساسية التي تقع على الدول ينبغي أن تكفل الدول تطبيق مبدأ عدم التجريم للأفعال الجرمية ذات الصلة بوضعهم كأشخاص متجر بهم لذلك ووفقا لهذا المبدأ نصت قوانين أغلب الدول على مبدأ عدم التجريم في قوانينها العقابية العامة التطبيق اذا كان الضحية مكرهاً على ارتكاب الجريمة فقد غد الإكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان تكفل عدم الملاحقة القضائية للأشخاص المتجر بهم بشأن انتهاك قوانين الهجرة أو بشأن أنشطة يتورطون فيها سواء أكان ذلك في دولة المقصد أم العبور أم المنشأ.

وتقتضي الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) في قانون مكافحة الاتجار بالبشر (التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة) ونصت الفقرة (خامساً) على الالتزامات التي تقع على الإدارة في وضع الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القوانين ووضعها موضع التطبيق حيث نصت على انه اقتراح الاجراءات المناسبة المساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم، وسنوضح هذه المساعدات بشكل موجز على النحو الآتي :

١. المساعدات الطبية : أول واجب على الادارة القيام به تجاه ضحايا الاتجار بالبشر هو تقديم الرعايا الصحية والطبية الفورية، والعناية تكون في دولة المقصد، ففي الغالب يؤدي الاتجار بالبشر إلى ترك آثار صحية سيئة على الضحية كالإصابات الجسدية او الاصابة بأمراض خطيرة او اصابتهم بعدوى الايدز وغيرها من الأمراض المنقولة جنسياً فأن اجراء الفحوصات الطبية وتحديد الاصابات ومباشرة خطة المعالجة من قبل المختصين في المجال الطبي بالتعاون مع المستشفيات والعيادات الطبية.
٢. الدعم القانوني : تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر من التدابير التي يتعين على الادارة اتخاذها والتي لها دور بالغ في ميادين حقوق الانسان والمعونة القضائية وهو الأسلوب الأمثل الذي ييسر توفير الحماية والمساعدة للضحايا، وقد نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على الزام الإدارة المعنية بتقديم المشورة القانونية للضحايا وضمان عدم احتجاز الضحايا ومعاقبتهم أو توجيه التهم لهم

٣. توفير المأوى بعد المأوى المناسب اول حاجة يتوجب على الادارة توفيرها وان حاجة الضحايا إلى مأوى امن هي حاجة فورية وطويلة الحاجة على حد سواء من خلال انشاء المرافق العامة لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وتقديم خدمات عامة للضحايا بإشراف السلطة العامة المختصة، وبموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر في العراق تم فتح دار ايواء مؤقت لحين انشاء مراكز متخصصة(القاضي، محمد مختار، 2012، ص73)

٤. اعادة التأهيل والتدريب على المهارات والتعلم : يعد جزءاً أساسياً من واجب الإدارة التزامها القانوني توفير المساعدات التي تتعلق بالتعلم والتدريب وإعادة التأهيل لهم في اقرب وقت ممكن ولحين حصول الضحايا على اذون اقامة مؤقتة، والافادة قبل عودتهم من خدمات وفرص التعليم والتدريب على مزاولة عمل ما، وقد تساعد الهيئات الادارية الأخرى في الدولة المختصة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر في إيجاد فرص العمل لضحايا هذه الاعمال والعمل المناسب لهم .

حق الضحايا في الحصول على تعويض

نصت الفقرة (٦) من المادة (السادسة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال على أن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بهم ويقتضي الحكم ان تضع كل دولة طرف تشريعات تتيح للضحايا الحصول على تعويض، وبعد تعويض ضحايا الاتجار بالبشر من اهم صور وسائل الحماية لما له من أثر نفسي يقر بما لحق الضحية من ألم ومعاناة للتغلب على الصدمة النفسية وجبر الضرر التي لحقت بالضحايا ويمكن ان يساعد على اعادة بناء حياتهم واندماجهم بالمجتمع (الفواعرة، محمد نواف ، 2014، ص126) ، وفي العراق اشار قانون مكافحة الاتجار بالبشر الى تقديم المساعدة المالية للضحايا عن طريق إقامة دعوى على الجناة امام المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية وفقاً للمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والمادة (٢٠٥/١) من نفس القانون). ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات في العديد من الدول تعمد الى انشاء صندوق المساعدة ضحايا الاتجار (1) ان التعويض الاداري المدفوع لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الصناديق المالية المخصصة لهذا الأمر بعد وسيلة أكثر فعالية، لأن الضحية يحصل على التعويض مع عدم ضرورة تحديد مكان المتجرين وتمول هذه الصناديق من عدة مصادر منها العوائد المتأتية من البضائع او الموجودات المالية المصادرة بمقتضى احكام القانون الوطني أو من الميزانية العامة للدولة أو المدفوعات أو المنح أو الهبات المقدمة إلى الصندوق أو الغرامات التي يفرضها القاضي على الجناة أو مصادر أخرى)، مما تقدم يتبين لنا ان انشاء صندوق للضحايا وتحديد الاجراءات اللازمة كحصول الضحايا بأعلى تعويض مما يسهم بشكل كبير في معالجة الآثار السلبية عن عمليات الاتجار بالبشر والحد منها او اعادة اندماجهم في المجتمع ومنع معاودة الايقاع بهم وايذائهم.(بسيوني،محمود شريف ، 2003، ص90)

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات التي نوردها على الشكل التالي :

أولاً – النتائج:

١. ان ظاهرة المتاجرة بالبشر ظاهرة ضاربة الجذور في التاريخ ومما يؤكد وجودها حتى قبل نزول الشرائع السماوية كافة بدليل معالجة تلك الشرائع لها ، الا ان صورها كانت تختلف من مرحلة لاخرى وحسب اختلاف الحقبة الزمنية

٢. ان الانسان هو المحور الأساسي لهذه الظاهرة الخطرة فبدون الانسان لا يمكن لهذه الظاهرة ان تتم فالإنسان هو الضحية التي تتم بها تلك الظاهرة .

٣. لمظاهر الاتجار بالبشر اشكال مختلفة حيث ترد هذه الظاهرة تارة على اجبار الانسان على القيام بأعمال تشكل انتقاصا لحريته وأدميته وكرامته الانسانية بالأعمال الشاقة والتي قد تكون في مواقع خطرة وباجور زهيدة ، كما قد ترد على استئصال اجزاء من بدله وبيعها كقطع غيار بشرية كما قد تكون على

شكل اجبار الضحايا على القيام بأعمال منافية للشرع والقانون ومنها الاعمال الجنسية أو السرقة او المتاجرة بالمواد الممنوعة وغيرها بكونها ظاهرة معقده.

٤. تتوزع الاسباب اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة والتصدي لها الى الاسباب الداخلية ومنها القوانين الأوامر والقرارات الصادرة في داخل الدول ومنها كذلك الوسائل الدولية والتي يأتي في مقدمتها الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية فضلا عن الاتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول، ومما يلاحظ كذلك على تلك الظاهرة ايضا بان آثارها السلبية تتوزع بين الآثار الاقتصادية وبين الآثار الاجتماعية والانسانية والسياسية والنفسية

ثانيا : التوصيات

١. اصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في كافة الدول ، التي لم تسنه لغاية تاريخه؛ وذلك لعدم كفاية القوانين التقليدية السارية المفعول لمواكبة الأساليب الحديثة في مجال الاتجار بالبشر.

٢. تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر، لبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة القضائية والأمنية الموظفين والمسؤولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها، للاحتراف في ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين.

٣. التأكيد على أهمية دور رجال الأمن العام في كسب ثقة الرأي العام لا سيما الضحايا لإبلاغها عن مختلف أنواع الجرائم وتعزيز تعاون الناس مع أجهزة إنفاذ القانون.

٤. ملاحقة المتاجرين ومقاضاتهم بكل أوجه المشاركة الجرمية بعقوبات صارمة مانعة للحرية.

٥. مكافحة الفساد الذي يسهل ويروج للاتجار بالبشر لا سيما العابر للحدود، عبر سن تشريعات خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور، لسان العرب الجزء (١٢)، دار صادر، بيروت، ص ٩١ وينظر د. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية الاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٣
- الاهوائي ، حسام، (١٩٧٥) المشاكل القانونية التي تثيرها زرع الاعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الباشا، فائزة يونس، (٢٠٠٢) الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والمواثيق الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- البحيري، اميرة محمد،(٢٠١١) الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص57
- البزيزات ، جهاد محمد، (١٩٩٩) الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- البهجي، ايناس محمد . (٢٠١٣) جرائم الاتجار بالبشر. القاهرة المركز القومي للأصدارات القانونية.
- الجصاني، كرار صالح حمودي (٢٠١٩) دور المنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية لمكافحة الارهاب . مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارن .
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، (٢٠١٠) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط، المكتبة القانونية، بغداد.
- الربيعي.،ماجد حاوي (٢٠١٥) حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) . مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- الربيعي، ماجد حاوي ، (٢٠١٥). حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) . مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .
- الرشيد، اسماء احمد، (٢٠٠٩) الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، ط١، دار النهضة العربية، القاهر.
- السعدي، حميد (١٩٨٢) . شرح قانون العقوبات الجديد، ج ١، ط١، مطبعة دار الحرية، العراق.

- الشناوي ،محمد، . (٢٠١٤). استراتيجية مكافحة جرام الاتجار في البشر . القاهرة : المركز القومي للأصدارات القانونية.
- الشيخي، عبد القادر، (٢٠٠٩) جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- الفضيل،محمد عبد، (٢٠٠٠) ابعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الاموال السوداء في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الفواعرة، محمد نواف ، (٢٠١٤). العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني . مجلة المنارة ، جامعة آل البيت .
- القاضي، محمد مختار (٢٠١٢). الاتجار بالبشر. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
- القرآن الكريم
- المفرج، سلوى احمد، (٢٠١٣) نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت العراق مجلد ٢،
- المهتار ، بسام عاطف (٢٠٠٨) استغلال الاطفال . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- بسيوني، محمود شريف، (٢٠٠٤) الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، ط، دار الشروق القاهرة.
- بسيوني،محمود شريف (٢٠٠٤). الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا . القاهرة : دار الشروق.
- شويش، ماهر عبد، (٢٠٠٢) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الاثير للطباعة الموصل.
- شيحة، مصطفى رشدي، (١٩٦٦) اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الإسكندرية.
- عبد اللطيف ،براء منذر كمال، (٢٠١٠) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير الموصل،.
- عبد الله، سعيد حسب الله، (٢٠١٠) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الاثير للطباعة الموصل.
- عيسى محمد احمد ، (٢٠١٢). الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية . رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء .
- غنيمي، محمد محمود، (١٩٨٣) فائض العمالة في الدول النامية دراسة مقارنة عالم الكتاب، القاهرة .
- فتيح ،رعد فجر، (٢٠١٦) شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط1، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق.
- كامل، شريف، (٢٠٠١) الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد ،فايز محمد (٢٠١٠). المواجهة التشريعية لمكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية مصر: دار المطبوعات الجامعية.
- محمد، حامد سيد، (٢٠١٠) الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، التقوى للإصدارات القانونية، عابدين.
- مشرف، عبد العليم (٢٠١٠) دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة القاهرة دار النهضة العربية.
- ناشد، سوزي عدل، (٢٠٠٥) الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة.
- يوسف، يوسف حسن، (٢٠١٧) جريمة بيع الاطفال والاتجار بالبشر، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي عمان.
- يونس، صلاح رزق، (٢٠١٥) جرائم الاستغلال الاقتصادي للاطفال، دار الفكر والقانون المنصورة.